

-(23)-

إليه، بالنظر إلى ذاته وإنما يكون الظن حجة شرعا، إذا قام على حجته دليل علمي من ناحية الشارع، فيكون الظن حجة من ناحية ذلك الدليل وليس بذاته. فإذا كان هذا الدليل دليلا قطعيا بذاته انقطع السؤال، وإن لم يكن دليلا قطعيا بذاته كان لابد أن ينتهي إلى دليل قطعي.

وبتعبير أوضح: أن حجة الظن عرضية وليست ذاتية فلا بد أن تنتهي حجة كل ظن، ثبتت حجته شرعا إلى القطع ولو بعدة وسائط.

فإذا انتهت سلسلة الحجية إلى القطع، كان ذلك القطع هو الحجة، ومبدأ الحجية في هذه السلسلة، تطبيقا للقاعدة العقلية المعروفة (ما بالعرض لابد أن ينتهي إلى ما بالذات).

حجية الظنون الخاصة:

وهذه هي النقطة الثالثة في بحث الشيخ رحمه الله في باب الظن و(الظن الخاص) وهو مصطلح محدد يذكر في مقابل (الظن المطلق).

ويقصد (بالظن الخاص) ما ثبتت حجته بدليل علمي في مقابل (الظن المطلق) الوارد في دليل الانسداد في بحث حجة مطلق الظن، وإن لم يرد دليل شرعي خاص على حجته.

والبحث عن الظنون الخاصة يعتبر الجانب التطبيقي والمصداقي لبحث الظن، ولهذا البحث أهمية كبرى في علم الأصول.

فنحن إذا رفضنا حجة مطلق الظن واقتصرنا في مسألة الحجية على الظنون الخاصة التي تثبت حجيتها بدليل علمي... لابد أن نعرف ونشخص هذه الظنون الخاصة لنوظفها في عملية الاستنباط والاجتهاد لاكتشاف الحكم الشرعي.

ولكي يتمكن من اكتشاف الحكم الشرعي لابد لنا من أن نتثبت من حجة أخبار الآحاد التي بين أيدينا، ونتأكد من دلالتها على المعنى الظاهر منها، ونتأكد من جهة صدورها.

والوسائل والأدوات العلمية التي تمكنا من ذلك هي في الغالب وسائل وأدوات ظنية من حيث هي، ولابد لنا في هذا البحث من أن نتثبت من اعتماد